بسم الله الرحمن الرحيم

- فَضيلَةَ الشَّيخِ/ أحمد محمد أحمد الطَّيِّب - شيخ الأَزهَرِ.
- الشُّيوخُ الأفاضلُ والعلماءُ الأجلَّاءُ.
- السَّيدَاتُ والسَّادَةُ:

اسمَحُوا لي في البدايةِ أن أُعرِبَ عن خالصِ تقديري للأَزهَرِ الشَّريفِ لعَقدِهِ لهذا المؤتمرِ في هذا الوقتِ الَّذي تَشهَدُ فيه مدينةُ القُدسِ أحدَ أقسَى فُصولِ تاريخِهَا الحديثِ في ظِلِّ الهجمةِ الشَّرسةِ الَّتي تتعرضُ لها بُغيةَ تغييرِ واقعِهَا الدِّيموغرافيِّ والجُغرافيِّ، وطمسِ هُويَّتِها وتزويرِ تاريخِها، وتقديمِها على أنَّها مدينةٌ يهوديَّةٌ، وعاصمةٌ لدولةِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ. كما يكتَسِي هذا المؤتمرُ أهميَّةً خاصَّةً في أعقابِ اعترافِ الإدارةِ الأمريكيةِ بمدينةِ القُدسِ كعاصمةٍ لإسرائيلَ، وقرارها بنَقلِ سفارتِها إليها.

يُسعِدُنِي أن أشاركَكُم ببعضِ التَّجاربِ العَمليَّةِ الَّتي عشتُها كـ(أمينٍ عامٍّ لمنظَّمَةِ التَّعاونِ الإسلاميِّ) لعَقدٍ منَ الزَّمَانِ حيثُ حاولنا أن نَخدِمَ القضيَّةَ الفلسطينيَّةَ بأسلوبٍ جديدٍ وغيرِ تقليديٍّ، إيمانًا منَّا بأنَّ الوَحدَةَ الوطنيَّةَ الفلسطينيَّةَ هي الشَّرطُ الأوَّلُ لنجاحِ النِّضالِ الوطنيِّ الفلسطينيِّ، ولصَونِ المنجزاتِ الوطنيَّةِ، ودونَها لا يمكنُ الدِّفاعُ عن القُدسِ.

فقد كُنَّا أوَّلَ المُبادِرينَ لرَأبِ الصَّدعِ الفلسطينيِّ عَقِبَ اندلاعِ المواجهاتِ بينَ (فتحٍ وحماس)، حيثُ تَرَأَّستُ وفدًا للوَساطةِ، وتمكنَّا من عَقدِ أوَّلِ هُدنةٍ بينَ الجانبينِ ليلةَ التَّاسعِ عشرَ من كانون أول عام ٢٠٠٦م، ولكنَّ هذا الاتِّفاقَ لم يَصمُد لأسبابٍ ليس المجالُ لذِكرِهَا الآنَ.

وفي ما يتعلَّقُ بالقُدسِ بشكلٍ خَاصٍّ، فقَد بَادَرت المُنظَّمةُ لوضعِ خُطةٍ لدَعمِ القطاعاتِ الحيويَّةِ في مدينةِ القُدسِ وذلك بالتَّنسيقِ مع الحكومةِ الفلسطينيَّةِ، حيثُ تمَّ التَّركيزُ على قطاعاتِ التَّعليمِ والصِّحةِ والإسكانِ باعتبارِهَا تُشَكِّلُ أُسُسَ الصُّمُودِ الفلسطينيِّ في المدينةِ المُقَدَّسَةِ.

وقَد تَمَّ إقرارُ تلك الخُطةِ القطاعيَّةِ في الدَّورةِ الطَّارِئَةِ الرَّابعةِ للقمَّةِ الإسلاميَّةِ عام ٢٠١٢م وفي الدَّورَةِ الأربعين لمَجلِسِ وزراءِ الخارجيةِ الَّتي انعقدت عام ٢٠١٣م. وهُنَا ينبغِي الإشارةُ بكلِّ صِدقٍ ووضوحٍ إلى الفرقِ بين تَبَنِّي القراراتِ الجماعيَّةِ للمُنظَّمةِ وبينَ تنفيذِهَا، حيثُ أفادت الدُّولُ الأعضاءُ أنَّ لدَيها خُططًا وطنِيَّةً لدعمِ فلسطينَ على الصَّعيدِ الثُّنَائِيِّ.

إيمانًا منِّي بضرورةِ اضطلاعِ الأمَّةِ الإسلاميِّةِ بدَورِ الدِّفاعِ عن قِبلَتِها الأُولَى، ومَسرَى نبيِّهَا صلى الله عليه وسلم، فقد كُنتُ من أوائلِ المنادينَ لأن يُبادِرَ المُسلِمون إلى زيارتِها، وإعمارِ مساجِدِهَا وأسواقِها وطرقاتِها؛ لِمَا في ذلك من تدعيمٍ لاقتصادِها، وشَدٍّ أزرِ مواطنِيهَا. ولكن- وبكلِّ أسَفٍ- ظَهَرَ مَن يقولُ: إنَّ زيارةَ المُسلِمين للقُدسِ ليست في مصلحةِ المدينةِ، والقَضِيَّةِ.
ومِن جُهدِنا لتَرسيخِ مكانةِ فلسطينَ القانونيَّةِ في المُنظَّماتِ الدَّوليَّةِ، فقد بذلت مُنظَّمَةُ التَّعاونِ الإسلاميِّ والمجموعةُ الإسلاميَّةُ، وبتنسيقٍ وثيقٍ مع فلسطينَ، جهودًا كبيرةً لحشدِ التَّأييدِ الدَّولِيِّ لانضمامِ فلسطينَ إلى مُنظَّمَةِ اليُونسكو عام ٢٠١١م ممَّا جَعَلَ فلسطينَ والأُمَّةَ الإسلاميَّةَ في وضعٍ أفضلَ للدِّفَاعِ عن القُدسِ.
كما بَذَلتِ المُنظَّمةُ والمجموعةُ الإسلاميِّةُ في (نيويورك) جهودًا حثيثةً لحشدِ تأييدِ دولِ العالَمِ لرفعِ مكانةِ فلسطينَ إلى دولةٍ غيرِ عضوٍ في الأممِ المتحدةِ، والَّذِي تحقَّقَ عام ٢٠١٢م، وهو ما فَتحَ لفلسطينَ آفاقًا قانونيَّةً جديدةً للانضمامِ لعددٍ كبيرٍ من المُنظَّماتِ الدَّوليَّةِ ممَّا يضعُهَا في موضعٍ أفضلَ للدِّفاعِ عن الحقوقِ الفلسطينيَّةِ.
السَّيداتُ والسَّادَةُ:
لعلَّهُ من نَافِلِ القولِ إنَّ الشَّرعيَّةَ الدَّوليَّةَ بمختلفِ مكوناتِها من قراراتٍ ومواثيقَ واتفاقياتٍ وفتاوى قانونيّةٍ قد اعتبرت وجودَ إسرائيلَ برمَّتِهِ في القُدسِ المُحتَلَّةِ- وليس ممارساتُها فقط- انتهاكًا للقانونِ الدّولِيِّ، وخَرقًا فاضِحًا لميثاقِ الأُممِ المتحدةِ وقراراتِ مجلسِ الأمنِ الدِّوليِّ، واتفاقياتِ (جنيف). ويجدرُ التَّأكيدُ هنا على أنِّ القانونَ الدَّوليِّ يعتبرُ مدينةَ القُدسِ أرضًا مُحتلَّةً، شأنُها شأنَ سائرِ الأراضي الفلسطينيَّةِ والعربيَّةِ الَّتي احتلَّتهَا إسرائيلُ عام ١٩٦٧م.
وعلى نفسِ القَدرِ من الأهميِّةِ، فانِّ ممارساتِ إسرائيلَ في مدينةِ القُدسِ تُعَدَّ أيضًا انتهاكًا فظًّا للقانونِ الدَّولِيِّ بشكلٍ عامٍّ، ولقراراتِ مجلسِ الأمنِ على وجهِ الخُصوصِ، لا سِيَّمَا القرارُ (٢٥٢) لعامِ ١٩٦٨م، والَّذِي أدانَ إعلانَ إسرائيلَ للقُدسِ عاصمةً لها، والقَرارُ (٢٩٨) لعامِ ١٩٧١م بشأنِ مَسعَى إسرائيلَ لتغييرِ الوضعِ القائمِ في القُدسِ، وكذلك القرارُ ٤٧٦ الَّذِي اتَّخَذَهُ المَجلِسُ عام ١٩٨٠م، واعتبرَ أنَّ التَّشريعاتِ الإسرائيليةَ بخُصوصِ القُدسِ باطلةٌ، ولا أثرَ قانونيّ لها، وكذلك القرارُ (٤٧٨) لنفسِ العامِ، والَّذِي أدانَ

قرارَ إسرائيلَ بضَمِّ القُدسِ، وأكَّدَ أنه يُشَكِّلُ انتهاكًا للقانونِ الدَّولِيِّ، وكذلك ما أكَّدهُ مُؤَخَّرًا قرارُ مجلسِ الأمنِ الدَّولِيِّ رقم (٢٣٣٤) لعامِ ٢٠١٦م، والَّذِي أدانَ « جميعَ التَّدابيرِ الرَّاميةِ إلى تغييرِ التَّكوينِ الدِّيمغرافيِّ، وطابعِ ووضعِ الأرضِ الفلسطينيَّةِ المُحتَلَّةِ مُنذُ العامِ ١٩٦٧م بما فيها القُدسُ الشَّرقيَّةُ، والَّتِي تَشمَلُ إلى جانبِ تدابيرَ أُخرَى بناءَ المستوطناتِ، وتوسيعَها، ونَقلَ المستوطنينَ الإسرائيليينَ، ومُصَادرَةَ الأراضي، وهدمَ المنازلِ، وتشريدَ المدنيينَ الفلسطينيينَ، في انتهاكٍ للقانونِ الدَّولِيِّ الإنسانيِّ، والقراراتِ ذاتِ الصِّلَةِ».

إنَّ الحديثَ عن المسئوليةِ الدوليةِ تِجَاهَ القُدسِ يَستوجِبُ التَّأكيدَ على أنَّ المُنظَّماتِ الدَّوليةِ تَتَحَمَّلُ مجموعةً من المسئولياتِ والالتزاماتِ السِّياسيةِ والقانونيَّةِ والثَّقافيَّةِ والدِّينيَّةِ. وسأقدِّمُ هُنَا إيجازًا مختصرًا للمسئولياتِ الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا بعضُ المُنظَّماتِ الدَّوليَّةِ.

المسئولياتُ السِّياسيَّةُ:

تَتَحَمَّلُ المُنظَّماتُ الدَّوليَّةُ مسئولياتٍ قانونيَّةً وسياسيَّةً تنصُّ عليها القراراتُ والمواثيقُ الدَّوليَّةُ. وفي هذا الإطارِ، ينبَغِي النَّظَرُ إلى المسئولياتِ الَّتِي يَتَوَجَّبُ على الأممِ المتحدةِ تحديدًا النُّهوضَ بِهَا، ومن ذَلِكَ:

١- قيامُ مجلسِ الأمنِ، بصفتِهِ مسئولًا عن صيانةِ الأمنِ والسِّلمِ الدَّوليينِ، باتِّخاذِ الإجراءاتِ الكفيلةِ بضمانِ إلزامِ إسرائيلَ بتنفيذِ قراراتِ المجلسِ الَّتِي اتَّخذَها على مدارِ العُقودِ الماضيةِ بشأنِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ للأرضِ الفلسطينيَّةِ. وهُنَا ينبَغِي التَّأكِيدُ أنَّ الأمنَ والسِّلمِ الإقليميينِ لا يُمكِنُ أن يتحقَّقَ دونَ إنهاءِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ، حيثُ إنَّ وجودَ واستمرارَ هذا الاحتلالِ، وما يقومُ به من ممارساتٍ وانتهاكاتٍ لا يتسببُ فقط في زعزعةِ الأمنِ الإقليميِّ فَحَسبُ، بل ويهددُ أيضًا الأمنَ والسِّلمِ الدَّوليينِ، حيثُ تقعُ مسئوليةُ صيانتِهِمَا في صُلبِ مسئولياتِ مَجلِسِ الأمنِ.

٢- يَتَعَيَّنُ على مَجلِسِ الأمنِ أيضًا السَّهرُ على تَنفيذِ قراراتِه المُتعلِّقَةِ بانتهاكاتِ إسرائيلَ الصَّارخةِ للقانونِ الدَّولِيِّ، لاسِيَّمَا تشريعاتُها وإجراءاتُها المُتَعلِّقَةِ بضمِّ مدينةِ القُدسِ والعَبثِ بتركيبتِهَا الدِّيموغرافيَّةِ من خلالِ طَردِ سُكَّانِهَا الفلسطينيينَ، وجلبِ المستوطنينَ إليها في مخالفةٍ صريحةٍ لأحكامِ اتفاقيةِ (جِنِيف) الرَّابعةِ المُتعلِّقَةِ بحمايةِ المدنيينَ زمنَ الحربِ، والَّتِي تُحرِّمُ على قُوَّةِ الاحتلالِ طَردَ المواطنينَ الواقعينَ تَحتَ احتلالِها، أو جلب

مستوطنِيهَا إلى الأراضي الَّتي تحتلَّهَا؛ إذ إنَّ الإتيانَ بهذه الأفعالِ يندَرِجُ تَحتَ جرائمِ الحربِ الَّتِي تستوجبُ المحاكمةَ. فمجلسُ الأمنِ يَتَحَمَّلُ مسئوليةَ منعِ قُوَّةِ الاحتلالِ من الاستمرارِ في انتهاكاتِها، ولديه من الوسائلِ والأدواتِ ما يُتيحُ له ذلك لولا الاعتلالُ المجحفُ في تركيبتِهِ الَّتِي تُتيحُ لدولةِ واحدةٍ عرقلةَ تنفيذِ قراراتِ الشَّرعيَّةِ الدَّوليَّةِ، وتوفيرِ الحمايةِ لإسرائيلَ الَّتي باتت تتمتعُ بحصانةٍ غيرِ مسبوقةٍ ممَّا شجَّعَهَا على المُضيِ في جرائمِهَا دُونَ خوفٍ من حسابٍ أو خَشيةٍ من عقابٍ.

٣- يَتَحَمَّلُ مجلسُ الأمنِ مسئوليةَ إلزامِ الدُّولِ باحترامِ قراراتِهِ المُتعَلِّقَةِ بمدينةِ القُدسِ، خَاصَّةً فيما يتعَلَّقُ بمنعِ نَقلِ سفاراتِها إلى القُدسِ، بل والامتناع عن عقدِ لقاءاتٍ ثُنائيَّةٍ مع حكومةِ الاحتلالِ ومؤسساتِه في المدينةِ المُقَدَّسَةِ. كما يَتَعَيَّنُ على المجلسِ منعُ الدُّولِ والشَّركاتِ من المشاركةِ في أعمالِ الاستيطانِ أو التَّربُّحِ من الأنشطةِ الاستيطانيةِ الإسرائيليةِ باعتبارِها تُشَكِّلُ انتهاكًا للقانونِ الدَّولِيِّ، بل وتَرقَى إلى جرائمِ الحربِ.

٤- وبالاتِّساقِ مع صلاحياتِ مَجلِسِ الأمنِ في مكافحةِ الإرهابِ، وتجفيفِ مواردِه، وملاحقَةِ رُعاتِه، يقعُ على كاهلِ المجلسِ مسئوليةِ التَّصدِي لإرهابِ المستوطنينَ الإسرائيليينَ في مدينةِ القُدسِ، والَّذِي تصاعدت وتيرتُهُ في الآونةِ الأخيرةِ، وتمثَّلَت في حرقِ المواطنينَ الفلسطينيينَ حتَّى الموتِ؛ كما حَصَلَ مع الطِّفلِ (محمد أبو خضير)، وكما يَجرِي على نَحوٍ مَنهجيٍّ من تواصلِ إرهابِ المستوطنينَ ضِدَّ المواطنينَ الفلسطينيينَ، وأملاكِهِم تَحتَ بَصَرِ وسَمعِ شُرطةِ الاحتلالِ في بلدةِ (سلوان) المحاذيةِ للمسجِدِ الأقصَى المُبَارَكِ.

وهُنا ينبَغِي إيضاحٌ: أنَّ مجلسَ الأمنِ يَتَحَمَّلُ مسئوليةِ وضعِ قادة وأعضاءِ منظَّماتِ المستوطنينَ الَّتِي تُمارِسُ الإرهابَ ضِدَّ الفلسطينيينَ مثلَ منظَّمَةِ «تدفيع الثَّمن» المسئولةِ عن كثيرٍ من الاعتداءاتِ الإرهابيَّةِ ضِدَّ المدنيينَ الفلسطينيينَ، وكذلك منظَّمَةِ «عطَيرات كوهنيم»، وجمعيةِ «العاد» على لوائحِ الإرهابِ، ومحاكمتِهِم، وملاحقةِ حكومةِ الاحتلالِ الَّتي تُوَفِّرُ الحمايةَ لهم.

٥- في حالِ فشلِ مجلسِ الأمنِ في النُّهوضِ بمسئولياتِه، تَتَحَمَّلُ الجمعيَّةُ العامَّةُ مسئولياتِ الحفاظِ على القانونِ الدَّولِيِّ، ومطالبةِ الدُّولِ بالالتزامِ بأحكامِهِ. وتبقى صيغةُ «متحدونَ من أجلِ السَّلامِ» نافذة مناسبة تتيحُ اللُّجوءَ

للجمعيةِ العامَّةِ للبتِّ في انتهاكاتِ إسرائيلَ، وفي تأكيدِ وضعِ القُدسِ القانونيِّ كمدينةٍ مُحتلَّةٍ، تنطبقُ عليها أحكامُ اتفاقياتِ (جنيف)، ولا يجوزُ لإسرائيل تغييرُ وضعِهَا، أو العبَث بنسيجِهَا السُّكَّانِيِّ، أو العُمرانِيِّ، أو نَقل مستوطنِيهَا إليها.

٦- كما لا ينبَغِي إغفالُ ضرورةِ تَبَنِّي إستراتيجيةٍ مُوَحَّدَة لكُلٍّ مِن مُنظَّمَةِ التَّعاونِ الإسلاميِّ، وجامعةِ الدُّولِ العربيةِ تتيحُ التَّنسِيقَ مَعَ تجمعاتٍ دوليَّةٍ وازنَةٍ؛ كمجموعةِ عَدَمِ الانحياز، ومجموعةِ (٧٧)، والاتحادين الأوروبيِّ والأفريقيِّ، والعمل مع الدُّولِ الفاعلةِ في المُجتمَعِ الدَّولِيِّ؛ لحشدِ موقفٍ دولِيٍّ داعمٍ للحقِّ الفلسطينيِّ، ولإنهاءِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ.

٧- يَتَعَيَّنُ العملُ مع الاتحادِ الأوروبيِّ من أجلِ تطويرِ مَوَاقِفِهِ بشأنِ القُدسِ، وإلزامِ دُولِهِ الأعضاءِ بِتَبَنِّي السَّياسةِ الجمعيةِ للاتحادِ، والَّتي لا تعترفُ بسيادةِ إسرائيلَ على القُدسِ، وتعتبرُهَا مدينةً مُحتَلَّةً. ويَتَحَمَّلُ الاتحادُ الأوروبيُّ أيضًا مسئوليةَ إلزامِ دُوَلِهِ الأعضاءِ بعدَمِ عقدِ لقاءاتٍ ثُنائيةٍ أو متعددةِ الأطرافِ مع حكومة ومؤسَّساتِ الاحتلالِ في القُدسِ المُحتَلَّةِ، وكذلك منعَ الشَّركاتِ الأوروبيةِ من تنفيذِ مشاريعَ استثماريةٍ في مدينةِ القُدسِ المُحتَلَّةِ باعتبارِه انتهاكًا للقانونِ الدَّولِيِّ.

المسئولياتُ القانونيَّةُ:

تترتَّبُ التزاماتٌ كبيرةٌ على المؤسَّساتِ الدَّوليَّةِ المَعنِيَّةِ بالقانونِ الدَّولِيِّ.

١- تُعتَبرُ اتفاقياتُ (جنيف)وبروتوكولاتُها المُلحقَةُ من أهمِّ الوثائقِ الدَّوليَّةِ المُتعلِّقَةِ بالقانونِ الدَّوليِّ الإنسانيِّ، وخاصَّةً اتفاقيَّةَ (جنيف) الرَّابعَةِ لعامِ ١٩٤٩م، والَّتِي تَنُصُّ من بينِ أمورٍ عِدَّةٍ، على كيفيَةِ إدارةِ المناطقِ الَّتِي تَخضَعُ للاحتلالِ، ومسئولياتِ السُّلطةِ القائمةِ بالاحتلالِ، والَّتِي يَحظُرُ عليها نَقلُ السُّكانِ المحلِّيينَ قَسرًا، أو استجلابِ مستوطنينَ من دولةِ الاحتلالِ. كما تَنصُّ الاتفاقيَّةُ بشكلٍ واضحٍ على حَظرِ تدميرِ الممتلكاتِ الخَاصَّةِ سواءٌ الثابتةُ أو المنقولةُ والمملوكةُ للأفرادِ أو المؤسَّساتِ أو الدَّولةِ.

وقد أثبتت إسرائيلُ طِوالَ فترةِ احتلالِهَا لمدينةِ القُدسِ ليس فقط تَنَكُّرها لاتفاقيةِ (جنيف)، بل وازدرائِها لكُلِّ نصوصِها من خلالِ حملاتِ التَّطهيرِ العِرقِيِّ الَّتِي تَشُنُّها ضِدَّ الفلسطينيين في القُدسِ، ومُصَادرَةِ أراضيهم لبناءِ المستوطناتِ، وجلبِ المستوطنينَ في انتهاكٍ فاضحٍ لاتفاقيةِ (جنيف) الرَّابعةِ وللقانونِ الدَّوليِّ. وهنا تَقعُ مسئوليةٌ كبيرةٌ على الأطرافِ السَّاميةِ المتعاقِدَةِ

لاتفاقيةِ (جنيف) الرَّابعةِ، و(سويسرا) على وجهٍ خَاصٍّ، بصفتِها الدَّولةُ الوديعةُ للاتفاقيةِ؛ لضمانِ تطبيقِ بنودِهَا على الأرضِ الفلسطينيَّةِ المُحتلَّةِ بما فيها مدينةُ القُدسِ.

٢- تبقى الهيئاتُ القضائيَّةُ الدَّوليَّةُ ساحةً مهمةً ينبغي اللُّجوءُ إليها. ويُشارُ هنا إلى الأهميَّةِ المميِّزَةِ للرأيِ الاستشاريِّ لمحكمةِ العدلِ الدَّوليَّةِ بشأنِ جِدارِ الضَّمِّ، والتَّوسُّعِ الَّذي تَبنِيهِ إسرائيلُ في الأرضِ الفلسطينيَّة المُحتلَّةِ باعتبارِهِ وثيقةً قانونيَّةً تثبتُ فَدَاحةَ الجريمةِ الإسرائيليَةِ. ولا بُدَّ هُنا من التَّذكيرِ بضرورةِ متابعةِ تنفيذِ هذا الرأيِ من خلالِ عقدِ جلساتٍ لمختصِّين في شأنِ القانونِ الدَّولِيِّ لوضعِ استراتيجيَّةٍ مناسبةٍ لضمانِ عدمِ إفلاتِ إسرائيلَ من العِقَابِ؛ لِمَا اقتَرَفَتهُ من جرائمَ طِوالَ سنينَ احتلالِهَا للأرضِ الفلسطينيةِ. ولا بُدَّ أيضًا من الاستمرارِ في حَصرِ الأضرارِ الَّتي تسببَ بِهَا الجِدَارُ، وذلك تنفيذًا لقَرَارِ الجمعيةِ العامَّةِ بهذا الشَّأنِ في جلستِهَا الطَّارِئَةِ عامَ ٢٠٠٦م.

٣- لقد شَكَّلَ توقيعُ فلسطينَ على ميثاقِ (رُوما)، وانضمامِها لمحكمةِ الجناياتِ الدَّوليَّةِ علامةً فارقَةً على طريقِ المتابعةِ القانونيَّةِ لجرائمِ إسرائيلَ، وانتهاكاتِهَا في الأرضِ الفلسطينيَّةِ المُحتلَّةِ بما فيها مدينةُ القُدسِ. ولا بُدَّ من التأكيدِ على ضرورةِ متابعةِ ملفِ انتهاكاتِ إسرائيلَ؛ لضمانِ مُثُولِ مُجرِمي الحربِ الإسرائيليين أمامَ القضاءِ الدَّولِيِّ؛ لِينَالُوا عقابَهُم جزاءً وِفاقًا لِمَا اقتَرَفُوهُ من جرائمَ.

٤- ينبغي الاستمرارُ في العملِ من خلالِ مجلسِ حقوقِ الإنسانِ لمتابعَةِ حالةِ حقوقِ الإنسانِ في مدينةِ القُدسِ نتيجةً لاستمرارِ إسرائيلَ في انتهاكاتِها للقانونِ الدَّوليِّ. كما ينبغي الاهتمامُ بالتَّقاريرِ الَّتِي يَعُدُّهَا مكتبُ المفوضِ السَّاميِّ لحقوقِ الإنسان باعتبارِهَا وثائقَ مهمَّةً يُمكنُ الاعتمادُ عليها في محاسبةِ إسرائيلَ وقادتِها على الانتهاكاتِ الَّتِي يَقتَرِفُونَها في مدينةِ القُدسِ وفلسطينَ على وَجهِ العُموم.

المسئولياتُ الدَّوليَّةُ في المجالِ الثَّقافِيِّ:

١- تتحمَّلُ اليُونسكو مسئوليَّةً من طرازٍ فريدٍ في الحفاظِ على مدينةِ القُدسِ، وحمايةِ إرثِها الحضاريِّ، وصيانةِ تاريخِهَا، ومنعِ إسرائيلَ من العبثِ بهُويَّتِهَا، وتغييرِ طابعِهَا. ولا بُدَّ من الاستمرارِ في العَملِ على حملِ هذه المُنظَّمَةِ الدَّوليَّةِ على الاضطلاعِ بمسئولياتِهَا كافَّةً في منعِ إسرائيلَ من تزويرِ مدينةِ القُدسِ، وتشويهِ تاريخِهَا. ومن الأهميَّةِ بمكانٍ التَّأكيدُ على

ضرورةِ قيامِ الدُّولِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ بتعويضِ النَّقصِ الماليِّ النَّاجمِ عن انسحَابِ كُلٍّ من إسرائيلَ، والولاياتِ المتحدةِ من اليُونسكو، وذلك لضمانِ قيامِ هذه المُنظَّمةِ بمسئولياتِهَا دُونَ عوائقَ.
٢- تقعُ مسئولياتٌ خَاصَّةٌ على المؤسساتِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ المَعنِيةِ بالشَّأنِ الثَّقَافِيِّ والتَّاريخيِّ لا سِيَّمَا المُنظَّمةُ العربيَّةُ للتَّربيَّةِ والثَّقافَةِ والعُلومِ (اليكسو)، والمُنظَّمَةُ الإسلاميَّةُ للتَّربيَّةِ والعُلومِ والثَّقافَةِ (أيسيسكو)، ومركزِ الأبحاثِ للتَّاريخِ والفُنونِ والثَّقافَةِ الإسلاميَّةِ (أرسيكا) باعتبارها مؤسساتٍ تندرجُ تَحتَ مظَلَتَي جامعةِ الدُّولِ العربيَّةِ، ومُنظَّمَةِ التَّعاونِ الإسلاميِّ.
فهذه المُنظَّماتُ مُطالَبةٌ -قَبلَ غيرِها من المُنَظَّماتِ الدَّوليَّةِ- ببذلِ كُلِّ ما يمكنُ للحفاظِ على الهُويَّةِ الأصيلَةِ لمدينةِ القُدسِ في وَجهِ محاولاتِ إسرائيلَ الرَّاميةِ لتهويدِهَا، وطَمسِ هُويتِهَا، وتزويرِ تاريخِهَا. وتَبرُزُ هُنَا مسئوليةُ الدُّولِ الأعضاءُ في المُنظَّمتَينِ من أجلِ تمويلِ مشاريعِ المؤسَّساتِ السَّابقةِ الخَاصَّةِ بالقُدسِ مع ضرورةِ التَّركيزِ على صيانةِ المآثرِ التَّاريخيَّةِ والدِّينيَّةِ في مدينةِ القُدسِ، ودَعمِ الحركةِ الثَّقافيَّةِ فيها، ومساعدةِ قطاعِ التَّعليمِ الفلسطينيِّ فيها، والَّذِي يتعرَّضُ لمحاولاتٍ إسرائيليَّةٍ محمومةٍ لإلحاقِهِ بنظامِ التَّعليمِ الإسرائيليِّ.
إنَّ ما سَلَفَ ما هو الا استعراضٌ مختصَرٌ لمسئولياتِ بعضِ المُنظَّمَاتِ الدَّولِيَّةِ تِجَاهَ القُدسِ، دُونَ الانتقاصِ من المسئولياتِ الَّتِي يَجِبُ على سائرِ المُنظَّمَاتِ الأُمميةِ الاضطلاعُ بها تِجَاهَ هذه المدينةِ الَّتِي يتعرَّضُ أهلُها للتَّطهيرِ العرقيِّ، ونسيجُهَا السُّكَانيُّ للتشويهِ والعَبَثِ، ويتمُّ استهدافُ تاريخِهَا بمحاولاتِ التَّزويرِ، وتتزايدُ محاولاتِ تغييرِ وضعِها القانونِيِّ قَسرًا من خلالِ محاولاتِ جَعلِهَا عاصمةً للاحتلالِ عُنوةً، ونَقلِ السَّفاراتِ الأجنبيَّةِ إليها.
أشكُركُم على حُسنِ الإصْغاءِ
وأتمنى لمؤتمرِكُم الوصولَ إلى غاياتِهِ النَّبيلَةِ